



## قرار مجلس مدينة حلب رقم 47 لعام 2018

مجلس مدينة حلب.

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011

وعلى تقرير الهيئة المركزية للرقابه والتفتيش رقم 6 تاريخ 3/4/2018

وعلى كتاب مديرية الشؤون المالية المؤرخ في 15/8/2018

وعلى اقتراح رئيس لجنة الموازنة والتخطيط والبرامج

و على موافقه أعضاء مجلس مدينة حلب (بالاكثرية) في جلسته رقم ١/٤ من دورته العاديه الخامسة

يقرر ما يلي

مادة ١- الموافقه على طي ما تبقى من تكاليف رسم خدمات اللوحات باسماء ثلاثة و المستنفذ فرص استكمال بياناتها

واستحاله تحصيلها وعدم امكانيه اتخاذ الاجراءات اللازمه بحقها

مادة ٢- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذ اصولا